



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 6 مرسوم رئاسي رقم 97 - 127 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية الدولة.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 97 - 128 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.
- 9 مرسوم رئاسي رقم 97 - 129 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.
- 11 مرسوم رئاسي رقم 97 - 130 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 14 مرسوم رئاسي رقم 97 - 131 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 15 مرسوم رئاسي رقم 97 - 132 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- 19 مرسوم رئاسي رقم 97 - 133 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.
- 20 مرسوم رئاسي رقم 97 - 134 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.
- 22 مرسوم رئاسي رقم 97 - 135 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث بابين
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.
- 23 مرسوم رئاسي رقم 97 - 136 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.
- 26 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 137 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية الدولة.
- 27 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 138 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يحدد شروط إنتاج
حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 5 يونيو سنة 1997
وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبرق الإذاعي المسموع.

مراسيم فردية

- 30 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة التكوين
المتواصل.
- 30 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة
الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الأنباء الجزائرية " .

فهرس (تابع)

- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة.
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة سابقا.
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بالبلدية.
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للأموال الوطنية بوزارة المالية.
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير جامعة باتنة.
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير جامعة التكوين المتواصل.
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام لولاية بشار.
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التقنين والمنازعات في ولاية الجزائر.
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات.
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.
- 32 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطارف.
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية الوادي.
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بباتنة.

فهرس (تابع)

- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا
للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بوهران.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي
بتبسة.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين بوزارة
الزراعة والصيد البحري.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين
للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوليتين.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين
الترقية والتسيير العقاري.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة
والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتربية في الولايات (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 35 قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني
للإعلام الجغرافي.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 35 قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 15 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 35 قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1417 الموافق 15 فبراير سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....
- 36 قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "المتجمع
الوطني الديمقراطي".....
- 36 قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية
سعيدة.....
- 36 قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سعيدة..

وزارة المالية

- 37 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية.....

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- 37 قرارات مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا.
- 37 قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا.
- 37 قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

وزارة الطاقة والمناجم

- 37 قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم.

وزارة الاتصال والثقافة

- 38 قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال سابقا.
- 38 قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال والثقافة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 38 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري.
- 38 قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- 38 مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إعلانات وبلاتغات

بنك الجزائر

- 39 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1996.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-09 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 97-9 - 127 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
07 - 34	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و / أو الأجانب وإقامتهم.....	1.982.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.840.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة ببنادي الصنوبر.....	08 - 34
1.178.000	رئيس الحكومة - الإيجار.....	92 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.000.000	مجموع الفرع الأول	
5.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 08 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 128 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الجزئي الأول الإدارة المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000 الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000 المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
25.000.000 المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 - 34
28.500.000	مجموع القسم الرابع	
28.500.000	مجموع العنوان الثالث	
28.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
30.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليار وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة وثمانون ألف دينار (1.033.289.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليار وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة وثمانون ألف دينار (1.033.289.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 129 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 16 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	1.210.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
974.042.000	مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني (بما في ذلك الموظفون الموضوعون تحت التصرف) - المنح العائلية.....	21 - 33
975.252.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
14.828.000	إعانات للمعاهد التكنولوجية للتربية.....	35 - 36
335.000	إعانات للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين إطارات التربية.....	39 - 36
291.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	45 - 36
734.000	إعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم.....	51 - 36
512.000	إعانة لمركز التسويق وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية.....	53 - 36
166.000	إعانة للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات.....	58 - 36
16.866.000	مجموع القسم السادس	
992.118.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.343.000	المعاهد التكنولوجية للتربية ومراكز تكوين إطارات التربية - منح المتدربين ومرتبات الموظفين المنتدبين للتكوين.....	35 - 43
2.343.000	مجموع القسم الثالث	
2.343.000	مجموع العنوان الرابع	
994.461.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
881.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
881.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
37.947.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
37.947.000	مجموع القسم الثالث	
37.947.000	مجموع العنوان الثالث	
38.828.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.033.289.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وانعقد بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 130 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

وأربعون ألف دينار (328.040.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعون ألف دينار (328.040.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمن زروال

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	1.120.000
	مجموع القسم الثالث	1.120.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الايواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
220.000.000 إعانات لمؤسسات التعليم العالي	01 - 36
81.000.000 إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	02 - 36
200.000 إعانة للوكالة الوطنية من أجل تطوير البحث الصحي	03 - 36
200.000 إعانة للوكالة الوطنية من أجل تطوير البحث الجامعي	04 - 36
301.400.000	مجموع القسم السادس	
302.520.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
340.000 مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02 - 44
255.000 مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	03 - 44
202.000 مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	04 - 44
136.000 مركز البحث العلمي والتقني في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية	05 - 44
102.000 المساهمة في مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي	06 - 44
23.965.000 المساهمة في مراكز البحث	08 - 44
25.000.000	مجموع القسم الرابع	
25.000.000	مجموع العنوان الرابع	
327.520.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
520.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأكاديمية الجامعية - المنح العائلية.....	11 - 33
520.000	مجموع القسم الثالث	
520.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
328.040.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (54.638.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 97 - 131 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (75.913.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (75.913.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (54.638.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الباب رقم 36 - 01 "إعانات لمؤسسات التعليم العالي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 132 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
505.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
505.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التشغيل	
1.420.000	إعانة للوكالة الوطنية للتشغيل	01 - 36
63.000	إعانة للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل	02 - 36
	إعانة للمركز الوطني لتكوين العمال المتخصصين في مؤسسات المعوقين	07 - 36
242.000	بقسنطينة	
1.725.000	مجموع القسم السادس	
2.230.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
21.200.000	المساهمة في مصاريف سير المؤسسات المتخصصة	01 - 46
21.200.000	مجموع القسم السادس	
21.200.000	مجموع العنوان الرابع	
23.430.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
23.430.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المفتشية العامة للعمل</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
100.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	21 - 33
100.000	مجموع القسم الثالث	
100.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
7.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	11' - 33
7.400.000	مجموع القسم الثالث	
7.400.000	مجموع العنوان الثالث	
7.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.500.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الثالث</p> <p>كتابة الدولة للتكوين المهني</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
993.000 الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
993.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السادس</p> <p>إعانات التسيير</p>	
297.000 إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني.....	01 - 36
1.116.000 إعانات لمعاهد التكوين المهني.....	02 - 36
35.836.000 إعانات لمراكز التكوين المهني والتأهين.....	03 - 36
2.809.000 إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني.....	05 - 36
40.058.000	مجموع القسم السادس	
41.051.000	مجموع العنوان الثالث	
41.051.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	3.932.000
	مجموع القسم الثالث	3.932.000
	مجموع العنوان الثالث	3.932.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.932.000
	مجموع الفرع الثالث	44.983.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	75.913.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 22 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات باب رقمه 03 - 37 وعنوانه " الإدارة المركزية - حماية الأماكن الاستراتيجية "

مرسوم رئاسي رقم 97 - 133 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف دينار (826.252.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف دينار (826.252.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، وفي الباب رقم 37 - 03 "الإدارة المركزية - حماية الأماكن الاستراتيجية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 134 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 24 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (116.594.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (116.594.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
835.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
835.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
1.190.000	الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية.....	01 - 36
353.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41 - 36
1.543.000	مجموع القسم السادس	
2.378.000	مجموع العنوان الثالث	
2.378.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
114.216.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
114.216.000	مجموع القسم الثالث	
114.216.000	مجموع العنوان الثالث	
114.216.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
116.594.000	مجموع الفرع الأول	
116.594.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- 37 - 12 : "المصالح اللامركزية التابعة للرأي -
حماية الأماكن الاستراتيجية".

- 37 - 13 : "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال
العمومية - حماية الأماكن الاستراتيجية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد
قدره سبعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار
(744.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -
احتياطيّ مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد
قدره سبعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار
(744.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التجهيز
والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417
الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 135 مؤرخ في 21
ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل
سنة 1997، يتضمن إحداث بابين
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير
وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19
شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996
والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 26
المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة
1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية
تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية لسنة
1997 البابان الآتيان :

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للرأي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - حماية الأماكن الاستراتيجية.....	594.000.000
	مجموع القسم السابع	594.000.000
	مجموع العنوان الثالث	594.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	594.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية الأماكن الاستراتيجية.....	13 - 37
150.000.000	مجموع القسم السابع	
150.000.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
744.000.000	مجموع الفرع الأول	
744.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 27 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 136 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417
الموافق 28 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
60.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
60.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
874.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
874.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
3.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة.....	01 - 36
100.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية.....	12 - 36
200.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام وتنشيط الشبيبة.....	13 - 36
4.000.000	إعانات لمركز الإعلام وتنشيط الشبيبة.....	21 - 36
100.000	إعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية.....	31 - 36
3.800.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	41 - 36
1.000.000	إعانة لمركز الاتحادات الرياضية.....	51 - 36
12.200.000	مجموع القسم السادس	
13.134.000	مجموع العنوان الثالث	
13.134.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.866.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
1.866.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
33.000.000	مجموع القسم الثالث	
34.866.000	مجموع العنوان الثالث	
34.866.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
48.000.000	مجموع الفرع الأول	
48.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 25 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (54.638.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (54.638.000 دج)، يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 137 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

الجدول الملحق

رقم البواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة السكن الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
42 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في البناء.....	27.138.000
45 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين في البناء.....	27.500.000
	مجموع القسم السادس	54.638.000
	مجموع العنوان الثالث	54.638.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	54.638.000
	مجموع الفرع الأول	54.638.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	54.638.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السعوي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 2 المؤرخة في 2 ذي الحجة عام 1417 الموافق 9 أبريل سنة 1997 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية والمتعلقة باستعمال وسائل الإعلام من قبل المترشحين،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 5 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع.

المادة 2 : عملا بأحكام المادتين 109 و175 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر الممثلون المفوضون قانونا عن قوائم المترشحين الذين يتقدمون باسم حزب أو عدة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم مستقلة تطلق عليهم أذناه تسمية "ممثل قوائم المترشحين".

الباب الثاني

كيفية برمجة الحصص

المادة 3 : تحدد المدة الإجمالية للحصص البرمجة يوميا كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97-138 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 5 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال والثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية،

* في التلفزيون : بمقدار ساعتين من السبت إلى الأربعاء و بمقدار ساعتين و 40 دقيقة يومي الخميس والجمعة.

* في الإذاعة المسموعة : بمقدار ساعة واحدة من السبت إلى الجمعة في كل واحدة من القنوات الأولى والثانية والثالثة.

تثبت التدخلات التي يقدمها التلفزيون على القناة الوطنية حسب نفس الشروط عبر قناة البث بواسطة القمر الصناعي.

المادة 4 : تحدد مواقيت بث هذه الحصص قبل نشرات الأخبار الرئيسية في مختلف القنوات كما يأتي :

- في التلفزيون : من السبت إلى الأربعاء :

* ثلاثون (30) دقيقة قبل نشرة الصباح، أي من الساعة السادسة و 20 دقيقة إلى الساعة السادسة و 50 دقيقة.

* ثلاثون (30) دقيقة قبل نشرة الثامنة، أي من الساعة السابعة مساء و 20 دقيقة إلى الساعة السابعة و 50 دقيقة.

* ثلاثون (30) دقيقة قبل نشرة الواحدة زوالا، أي من الساعة الثانية عشرة و 20 دقيقة إلى الساعة الثانية عشرة و 50 دقيقة.

* ثلاثون (30) دقيقة قبل النشرة الأخيرة.

يوما الخميس والجمعة :

* أربعون (40) دقيقة قبل نشرة الصباح، أي من الساعة السادسة و 10 دقائق إلى الساعة السادسة و 50 دقيقة.

* أربعون (40) دقيقة قبل نشرة الثامنة مساء، أي من الساعة السابعة مساء و 10 دقائق إلى الساعة السابعة مساء و 50 دقيقة.

* أربعون (40) دقيقة قبل نشرة منتصف النهار، أي من الساعة الثانية عشرة و 10 دقائق إلى الساعة الثانية عشرة و 50 دقيقة يوم الخميس، ومن الساعة الحادية عشرة و 55 دقيقة إلى الساعة الثانية عشرة و 35 دقيقة يوم الجمعة.

* أربعون (40) دقيقة قبل النشرة الأخيرة.

- في الإذاعة المسموعة وفي كل واحدة من القنوات الوطنية الأولى والثانية والثالثة :

من السبت إلى الجمعة :

* خمس عشرة (15) دقيقة قبل النشرات الإخبارية الناطقة الأربع من النهار.

المادة 5 : تحدد الوحدة الأساسية لتدخل ممثلي قوائم المترشحين بخمس (5) دقائق.

لا يمكن ممثل قائمة المترشحين استعمال أكثر من ثلاث (3) وحدات متتالية خلال نفس القسط الزمني.

المادة 6 : تخضع كميّات برمجة تواريخ بث هذه الحصص وأوقاتها لعملية القرعة في جلسة علنية تحت رعاية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ثمانية (8) أيام على الأقل قبل افتتاح الحملة الانتخابية وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المفوضين قانونا، والمديرين العاميين للمؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع.

المادة 7 : يحدد القسط الزمني الإجمالي للبث المخصص لكل ممثل قائمة مترشحين تبعا لعدد قوائم المترشحين المقدمة.

وتستغل هذه الأقساط الزمنية بالترتيب المحدد إلى غاية استيفاء الحجم الزمني المخصص لممثلي قوائم المترشحين المتنافسين.

المادة 8 : عندما لا يستعمل ممثل قائمة المترشحين بصفة إرادية كل الحجم الزمني الذي خصص له أو جزءا منه، فإنه يفقد الاستفادة من ذلك.

الباب الثالث

أنواع حصص التعبير المباشر

المادة 9 : يختار ممثل قائمة المترشحين الأشكال التعبيرية من بين الأنواع الآتية :

- التصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت

واحد،

- تسمية الحزب أو الأحزاب التي تمثلها قائمة المترشحين أو وضع إشارة " قائمة مستقلة " بالنسبة للقوائم المستقلة.

- الرمز الأبجدي أو الرقمي الذي يعرف القائمة المعنية.

وتبث هذه الإعلانات مباشرة في التلفزيون كتابياً على الشاشة على نفس الخلفية وبنفس الحروف بالنسبة للجميع.

وتتم قراءة هذه الإعلانات أثناء البث الإذاعي المسموع من طرف مذيع تابع للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي المسموع.

المادة 15 : يبلغ ممثل قائمة المترشحين، إثر مشاهدين أو استماعين على الأكثر، موافقته على بث الحصة عن طريق إمضائه " وصل البث ".

يشترك في إمضاء " وصل البث " المدير العام للتلفزيون أو الإذاعة، حسب الحالة، أو ممثله.

ويعتبر انعدام الموافقة الكتابية للبث من ممثل قائمة المترشحين، تخلياً عن بث الحصة.

المادة 16 : يتعين على المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع أن تحتفظا بنسخة من كل حصة يتم بثها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 17 : لا يمكن أن تكون حصص التعبير المباشر، المسجلة والتي سبق بثها في إطار الحملة الانتخابية، محل إعادة بث كلي أو جزئي خلال مدة الحملة الانتخابية، إلا بناء على طلب ممثل قائمة المترشحين كتابياً وفي حدود الحجم والأقساط الزمنية التي له الحق فيها.

المادة 18 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

- الحوار الذي يتمثل في توضيح أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدة مشاركين في الحصة،
- النقاش الذي يتمثل في تقديم عرض بعدة أصوات.

إذا تعذر اختيار ممثل قائمة المترشحين أحد الأشكال المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشية يوم التسجيل، يعتبر التصريح النوع المختار.

يجب أن تبلغ قائمة المشاركين والمدعوين المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة العمومية المعنية أربعاً وعشرين (24) ساعة قبل يوم التسجيل.

المادة 10 : يقوم ممثلو قوائم المترشحين خلال الحصص، بعرض برامجهم في ظل احترام أحكام المادتين 175 و 181 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الباب الرابع

كيفية إنتاج الحصص

المادة 11 : يتم إنجاز الحصص ثمانين وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد البث في استديوهات المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، حسب الحالة، في ظروف ومقاييس تقنية مماثلة بالنسبة لكل ممثلي قوائم المترشحين.

المادة 12 : ينجز كل تسجيل في أن واحد على جهازي (منيتوسكوب) بالنسبة للتلفزيون وجهازي تسجيل الصوت (منيتوفون) بالنسبة للبث الإذاعي المسموع.

لا يمكن إنجاز أكثر من تسجيلين بناء على طلب ممثل قائمة المترشحين.

المادة 13 : يتعين على المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع أن تضعا تحت تصرف ممثلي قوائم المترشحين الوسائل الضرورية المتعلقة بالمشاهدة والاستماع الخاصة بحصصهم قبل بثها.

المادة 14 : ترفق كل حصة تعبير مباشر عند بثها إعلانات تشير إلى ما يأتي :

- لقب المتدخل واسمه،

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد حسين أكلي، بصفته مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد رشيد بن زاوي، بصفته نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيدة وردة صيد، زوجة مرباح، بصفقتها نائبة مدير للتنظيم بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة التكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 تنهى مهام السيد نور الدين تابلت، بصفته مديرا لجامعة التكوين المتواصل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة وكالة الأنباء الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 تنهى مهام السيد علي عمار طلعات، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية للصحافة وكالة الأنباء الجزائرية، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الوهاب جفلال، بصفته نائب مدير للمحفوظات بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير جامعة التكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 يعين السيد عبد الحميد زوزو، مديرا لجامعة التكوين المتواصل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السيد نور الدين العصمي، مديرا لإدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد عبد الناصر وردي، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام لولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد محفوظ بن شيخ، مفتشا عاما لولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد زكريا دقياني، بصفته مديرا لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بالبلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1996، مهام السيد لعزیز أيمن، بصفته نائب مدير لتطوير التكنولوجيا والفروع بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للأموال الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 يعين السيد محمد بن مرادي، مديرا عاما للأموال الوطنية بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير جامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 يعين السيد محمد العباسي، مديرا لجامعة باتنة.

- منصور عمار، في ولاية سكيكدة،
- علي غلال، في ولاية بومرداس،
- علاوة عوامري، في ولاية سوق أهراس.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد بوبكر لنصاري، رئيس دائرة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيدين الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولاياتين الآتيتين :

- مصطفى صادق، في ولاية بجاية،
- إدري قموري، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد عبد القادر كروزي، رئيس دائرة في ولاية البيض.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السيد سليم حمدان، نائب مدير للنشاط الدولي بالمديرية العامة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للتقنين والمنازعات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السيد امحمد قاسمي، مديرا للتقنين والمنازعات في ولاية الجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- عبد الله أبي نوّار، في ولاية أدرار،
- محمود بن عدي، في ولاية تلمسان،
- علي بوكريش، في ولاية جيجل،
- عبد المالك عيساوي، في ولاية البيض.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- نور الدين شريار، في ولاية الأغواط،
- عبد النور إيتيوان، في ولاية تيزي وزو،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد عبد القادر سعيدان، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد نصر الدين كشكار، مديرا للمركز الجامعي بتبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مديريين بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين بوزارة الفلاحة والصيد البحري:

- بوعلام جوهري، مدير المساحات المسقية،

- نور الدين لحرش، مدير الدراسات العامة في الري الفلاحي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد محمد الصالح شاور، مندوبا للأمن في ولاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 يعين السيد عبد العزيز عباسية، مديرا للثقافة في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد زكريا دقياني، مديرا عاما للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بباتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد محمد خزار، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بباتنة.

- لخضر كلاب دبيح، في تيسمسيلت،

- صالح زين، في الوادي،

- مصدق شلغام، في تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد صالح موهوب، مديرا للسياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 16 أكتوبر سنة 1996.

الصفحة 19 - العمود الثاني - السطر 9.

يضاف : لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير).

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد حميد لونس، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 يعين السيد سيدي محمد مراد بودية، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمعسكر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري :

- الطاهر زياني، في تبسة،

- عمر جرس، في سكيكدة،

- مصباح رابحي، في قالمة،

- ميلودي بن يوسف، في مستغانم،

- أحمد سعيد منصور، في البيض،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1417 الموافق 15 فبراير سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن لطيف، نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 405 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1996، السيد بلقاسم ناصر، أميناً عاماً للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي، ابتداء من أول أبريل سنة 1997.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 15 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغربية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 15 أكتوبر سنة 1996، صادر عن كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغربية، تنهى مهام السيد أحمد بن فليس، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين بن لطيف، نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1417 الموافق 15 فبراير سنة 1997.

مصطفى بن منصور

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمّى : "التّجمع الوطني الديمقراطي" الكائن مقرّه في الجزائر العاصمة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997.

مصطفى بن منصور

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان والي ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، صادر عن والي ولاية سعيدة، تنهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 1992، مهامّ السيد محمد كربوش، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سعيدة.

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، صادر عن والي ولاية سعيدة، يعيّن السيد عبد الكريم مغربي، رئيسا لديوان والي ولاية سعيدة، ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمّى : "التّجمع الوطني الديمقراطي".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، - بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما المواد 14، 15، 18، 19، 22، 23 و 24 منه،

- وبناء على وصل التّصريح المؤرخ في 8 مارس سنة 1997 والمتعلّق بتأسيس الحزب السياسيّ المسمّى : "التّجمع الوطني الديمقراطي" (والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر بتاريخ 19 مارس سنة 1997)،

- وبناء على وصل الإيداع المؤرخ في 16 أبريل سنة 1997 والخاصّ بملفّ المؤتمر التّأسيسي المنعقد بتاريخ 3 و 4 أبريل سنة 1997 بنادي الصنوبر،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية، يعين السيد بلقاسم آيت حمو، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرارات مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد سيدي محمد بلكلحة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد عمّار بوبريط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد محمد أويحيى بو توشنت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد مسعودة سبع، زوجة محياوي، بصفتها مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد السعيد مزراق بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، بسبب إلغاء الهيكل.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الطاقة والمناجم، يعين السيد علي كفايفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، تنهى، ابتداء من 20 أبريل سنة 1996، مهام السيد جيلالي خلاص، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، يعين السيد كمال عياش، رئيسا لديوان وزير الاتصال والثقافة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الفلاحة

والصيد البحري، يعين السيد عبد الجليل بلالة، رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري.

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري، تعين السيدة باية لامش، زوجة زيتون، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد سعد جكبوب، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1996

الأصول :

المبالغ (دج)

992.127.408,42الذهب
210.669.468.987,37أموال بالعملة الصعبة
160.553.336,88حقوق السحب الخاصة
363.894.838,06الاتفاقات الدولية للدفع
1.545.659.487,79المساهمات وتوظيف الأموال
79.356.625.238,34الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
94.765.848.330,12الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
110.074.242.558,86الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
7.272.909.939,66حسابات الصكوك البريدية
47.920.000.000,00السندات المقتطعة ثانية :
74.909.112.071,70العمومية*
0,00الخاصة*
83.139.000.000,00المعاشات :
37.628.081.304,16العمومية*
3.804.326.870,76الخاصة*
2.858.599.844,56تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
166.808.590.962,45حسابات للتخصيص
تجميدات صافية
فصول أخرى في الأصول

922.269.041.179,13 المجموع

الخصوم :

291.084.720.226,77الأوراق والقطع النقدية المتداولة
211.178.851.837,58الالتزامات الخارجية
48.713.694,54الاتفاقات الدولية للدفع
9.977.011.722,24مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.974.377.967,73حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الرأسمال
846.000.000,00الاحتياطيات
8.500.000.000,00الأرصدة
394.619.365.730,27فصول أخرى في الخصوم
922.269.041.179,13	المجموع